

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر والآخر نصف البذر فقط والثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجر فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره ومذهب سحنون أن الزرع لصاحب الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل وقال ابن حبيب قد أخطأوا والزرع بينهم أثلاثا والذي ذكره ابن الموار على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا أسلمت الأرض إليه يؤدي مثل البذر لمخرجه وكراء الأرض لربها انتهى باب في بيان أحكام الوكالة قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا وصاحب صلاة والوصية انتهى والظاهر أن قوله نيابة ذي حق من إضافة المصدر إلى فاعله وأنه سقط من النسخة المنقول منها بعد قوله لغيره فيه إما له أو التصرف كماله كما يظهر هذا بتأمل الكلام الآتي من أوله إلى آخره قال ابن عرفة إثر ما تقدم ولا يقال إن النيابة في حق ذي إمرة وكالة لقول اللخمي يجوز الوكالة في إقامة الحد لأن إقامته مجرد فعل لا إمرة فيه هذا ظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد ولاية الأمراء وكالة ونحوه قول عياض استعمل لفظ الوكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه لأنه المتبادر للذهب عرفا ويحتمل أن يقال النيابة مساوية للوكالة في المعرفة فتعريفها بها دور فيقال هي جعل ذي أمر غير إمرة التصرف فيه لغير الموجب لحقوق حكمه لجاعله كأنه فعله فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو إمام صلاة لعدم لحقوق فعل النائب في الصلاة الجاعل والوصية للحقوق حكم فاعلها غير الجاعل انتهى ثم قال وحكمها لذاتها الجواز روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت أردت الخروج إلى خيبر وقال إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وصححه عبد الحق بسكوته عليه وتعقبه ابن القطان أنه من رواية ابن إسحاق وقال عبد الحق فيه في كتاب الصلاة رماه مالك بالكذب وقال نحن نفيناها من المدينة ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقها كفضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك انتهى ص في قابل النيابة ش قال ابن عرفة قال المازري لا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة والحج إلا أنه تنفذ الوصية به وينقض قوله في أعمال الأبدان المحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمى عنه انتهى ص وحوالة ش يعني أنه